

الملتقى الوطني: "المضاربة غير المشروعة في القانون 15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021
المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة" -المنعقد بكلية الحقوق بجامعة علي لونيسي البليدة 2
-بتاريخ 15 أكتوبر 2023

مداخلة بعنوان: تطوّر مفهوم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري

-دراسة مقارنة مع منظومة الفقه الإسلامي-

اعداد: د/هشام عليواش-محاضر ب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم

الإسلامية-قسنطينة

الملخص: شهد المفهوم القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، تطورا مستمرا بما يتماشى مع تفاقم هذه الآفة، ويظهر ذلك خاصة في نوع النصوص القانونية التي تنظم طرق الوقاية والمكافحة للمضاربة غير المشروعة، حيث تكفل قانون العقوبات بداية بتوفير النصوص القانونية الضرورية لتحديد مفهوم هذه الجريمة وكيفية ردعها، في حين أصدر المشرع الجزائري بعدها نصا قانونيا خاصا، تضمن مفهوما أكثر تعقيدا للمضاربة، تماشيا مع تطور أشكالها ومظاهرها في المجتمع، بالإضافة إلى النص على عقوبات أكثر صرامة لمسايرة درجة الخطورة التي اتّسمت بها بعض أشكال المضاربة غير المشروعة، وهو ما تناولته الدراسة من خلال بحثين اثنين، تناول الأول مفهوم المضاربة وبعض المصطلحات ذات العلاقة معها، وتضمن الثاني شرح التطور الذي شهدته وتعامل المشرع الجزائري مع ذلك.

Abstract: The legal concept of the crime of illegal speculation in Algerian legislation has witnessed continuous development in line with the aggravation of this scourge, and this appears especially in the type of legal texts that regulate methods of preventing and combating illegal

speculation, as the Penal Code first provided the necessary legal texts to define the concept of this crime and how to deterred it, while the Algerian legislator subsequently issued a special legal text, which included a more complex concept of speculation, in line with the development of its forms and manifestations in society, in addition to stipulating more stringent penalties to keep up with the degree of danger that characterized some forms of illegal speculation.

المبحث الأول: تعريف المضاربة وعلاقتها بالاحتكار

المطلب الأول: تعريف المضاربة

الفرع الأول: التعريف اللغوي

يتراوح مفهوم المضاربة في اللغة بين الحركة الحسية المادية ومفهوم الإشارة أو التمثيل، وكذا المعنى المتعلق بالمشاركة، وبعض صور التعامل التجاري، حيث يأتي مصطلح المضاربة من الفعل ضَرَبَ، وضَرَبَ الشيءُ بمعنى تحرك، وضَرَبَ القلبُ أي نَبَضَ، وضَرَبَ العِرْقُ يعني هاج دمه.

ومنه يُقال ضَرَبَ الرجل في الأرض أي دَهَبَ، لقوله تعالى: "وَأَخْرُونَ يُضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ" سورة المزملة الآية 20، وضَرَبَ بمعنى نَهَضَ وأَسْرَعَ، وضَرَبَ في الماء بمعنى سَبَحَ، وضَرَبَ في الأمر بمعنى شارك فيه، وضَرَبَ عن الأمر بمعنى أَعْرَضَ عنه، وضرب له مثلاً أي ذكره، لقوله تعالى: "وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ" سورة يس الآية 13، والمضاربة عملية من بيع وشراء للانتفاع من فروق الأسعار¹.

ومنه نقول ضَرَبَ في الأرض بمعنى سَارَ لابتغاء الرِّزْقِ، وضَرَبَ الله مثلاً، أي وَصَفَ وَبَيَّنَّ، وضَارِبَهُ في المال من المضاربة وهي القراض².

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي (الشرعي)

جاء في معنى المضاربة في الفقه الإسلامي، أنها مفاعلة من الضرب وهو السير في الأرض، وفي الشرع بمعنى عَقْدُ شركة في الرِّيحِ، أي شراكة بمال من رجلٍ وعمل من رجلٍ آخر، وقد تأخذ صوراً أخرى منها أن تكون عبارة عن عقد ايداع، أو عقد توكيل، أو عقد شركة، أو عقد قرض أو غيرها حسب شروط العقد.

وعند المالكية يُقصد بالمضاربة أو القراض كما يطلق عليه بعض الفقهاء: "ما يفعله الرجل لِيُجَازِيَ عليه"، حيث يتفق صاحب المال والعامل على تبادل المنفعة بينهما، واسمه المضاربة عند أهل العراق وفي الحجاز اسمه القراض، والمضاربة من قوله تعالى: "وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ" سورة النساء الآية 101، وقوله عز وجل: "وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ" سورة المزل الآية 20، وهو عقد معروف حتى قبل الإسلام "حيث يدفع الرجل ماله إلى غيره للخروج به إلى الشام وغيرها للتجارة"، وفيه خمسة أركان منها رأس المال والعمل والريح والمتعاقدان³.

ويقول ابن رشد: "لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام، وأجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجل الرجل المال، على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال"⁴.

وقال الشافعية أن المضاربة والقراض هي أن يدفع الرجل المال إلى أحدهم لِيَتَاجَرَ به على أن يكون الربح مشتركا بينهما، ويسمى أيضا قراضا لأن المقارضة هي المساواة لتساوي طرفي العقد في الربح، أو القَطْع لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله، ويسمى مضاربة عند أهل العراق لأن كلاً من الطرفين يضرب بسهم في الربح ولأن فيه السفر والسفر يسمى ضربا، وأركانه تتمثل في: المال والعمل والربح والصيغة والعاقدين⁵.

وعقد المضاربة أو القراض جائز لما رُوِيَ عن ابْنِ عُمَرَ ابن الخطاب رضي الله عنهم، أنهما كانا يعملان بالقراض، في حين لم يُجزه الشافعية إلا في الدراهم والدنانير، لأن المقصود عندهم في المضاربة ردّ رأس المال والاشتراك في الربح، وذلك عكس ما ذهب إليه المالكية، وقالوا أنه ينعقد بلفظ القراض في لغة أهل الحجاز، والمضاربة في لغة أهل العراق، كما ينعقد أيضا عندهم بما يؤدي ذات المعنى "كالبيع بلفظ التملك"⁶.

وعرّف الحنفية المضاربة بأنها "شركة بمال من جانب وعمل من جانب، والمضارب أمين وبالتصرف وكيل وبالربح شريك، وبالفساد أجير وبالخلاف غاصب وباشرط كل الربح له مستقرض"⁷، وقالوا أن المضاربة جائزة بلفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة وما يؤدي معاني تلك الألفاظ⁸.

وقال ابن حزم الظاهري أن القراض كان منتشرا في الجاهلية سيما لدى قبيلة قريش، الذين كانوا أهل تجارة، وكان الضعفاء منهم والنساء والشيوخ والأطفال يُعطون أموالهم قصد المضاربة لمن يُتاجر بها مقابل جزء مسمّى من الربح، وقد أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل به المسلمون بعدها⁹.

المطلب الثاني: تعريف الاحتكار

بما أن معنى المضاربة في الفقه الإسلامي يرتبط أساساً بممارسات مشروعة تتعلق ببعض صور التجارة، كان من الجدير بهذا البحث التطرق لمفهوم مصطلح الاحتكار، على اعتبار أنه الأقرب إلى معنى المضاربة غير المشروعة التي جرّمها المشرّع الجزائري في عدّة نصوص قانونية سيما القانون 15-21، وذلك قصد إسقاط معنى المضاربة غير المشروعة على منظومة الفقه الإسلامي ومعرفة حكم الشريعة في ذلك بغرض المقارنة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

يتعلّق مفهوم مصطلح الاحتكار في اللغة بمعنى القلة والإقلال، وعليه فأصل الاحتكار من مادة حَكَزَ، والحَكْرُ الشيء القليل، والحَكْرُ العقار المحبوس والجمع أَحْكَارٌ، والحَكْرُ كل ما اخْتَكِرَ فنقول ماءً حَكَزَ وطعاماً حَكَزَ، والحُكْرَةُ هي الاحتكار¹⁰، واحتكار الطعام بمعنى جَمَعَهُ وَحَبَسَهُ، "يَتَرَبَّصُ بِهِ الْغَلَاءُ"¹¹، أي يُقَصِّدُ بِهِ إِحْدَاثَ الْغَلَاءِ فِي الْأَسْعَارِ.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

الاحتكار عند الفقهاء هو "حَبَسَ الطَّعَامَ لِلْغَلَاءِ"¹²، وهو غير جائز لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ"¹³، و عن عُمرَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الْجَائِلُبُ مَرْرُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ"¹⁴.

وقال عليه الصلاة والسلام: "مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ..."¹⁵.

وروي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان ينهى عن الحُكْرَةِ¹⁶.

وقد عرّف المالكية الاحتكار بأنه: "الدّخار المبيع وطلب الرّيح بتقلّب الأسواق"، ونكر الباجي أنه "لا خلاف في حُرْمَةِ الاحتكار في حال الضيق والضرورة"¹⁷، ما يعني اتفاق العلماء على حُرْمَةِ الاحتكار في الحالات الخاصّة.

والخلاصة أن مفهوم المضاربة يتعلّق في الشريعة الإسلامية أساساً بممارسات شرعية في إطار عقد الشركة بين الأفراد كما سبق التطرق له، أما مفهوم المضاربة غير المشروعة المعروف في إطار التشريع الوضعي سيما القانون 15-21 فهو مستمد من المصطلح الفرنسي *spéculation*، ما يُظهر تأثر

المشرّع بالمدرسة الفرنسية، وهو المفهوم الذي يقترب أكثر من مصطلح الاحتكار، حيث يقترب أكثر من مصطلح الاحتكار الذي حرّمته الشريعة الإسلامية ورتّبت عليه جزاءات دُنْيوية وأخروية نظرا لإضراره بعامّة المسلمين، ومنحت الشريعة الإسلامية الحاكم العام سلطة إيقاع العقوبات التي يراها مناسبة للردع ومعاقبة مثل تلك الممارسات البغيضة.

المبحث الثاني: تطوّر مفهوم المضاربة غير المشروعة

المطلب الأول: مفهوم المضاربة غير المشروعة في إطار قانون العقوبات

الفرع الأول: جريمة المضاربة غير المشروعة في إطار الأمر 66-156

وضعت المادة 172 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمّن قانون العقوبات أوّل تعريف لجريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، حيث تمحور حول الأفعال التي تُؤدّي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى التلاعب بالأسعار رفعا أو خفضا، وخصّت ذات المادة بالذكر السلع والبضائع أو الأوراق المالية، كما قرّر ذات النص عقوبة تتراوح بين شهرين وستين وغرامة بين 5 مائة و100 ألف دينار.

وامتد مفهوم المضاربة في المادة 172 من قانون العقوبات ليصل إلى بعض الممارسات الأخرى ذات الصلة، كما هو الحال فيمن يسعى إلى ترويج أخبار كاذبة للتأثير في السوق أو طرح عروض تجارية مُغرّضة، أو تقديم أسعار تُؤدّي إلى اضطراب السوق، أو السعي بصفة فردية أو جماعية بأعمال احتيالية تُؤدّي إلى أرباح بطرق غير مشروعة في إطار التعاملات التجارية.

والملاحظ أن المشرّع لم يأتي في هذا النص على ذكر نشاط الاحتكار أو تخزين سلع وبضائع محدّدة دون غيرها بهدف أحداث الندرة والتسبب في غلاء الأسعار، كما هو الحال بالنسبة للمواد الغذائية والطاقوية المدعّمة، وهو الشأن الذي اتّبعه المشرّع بعد ذلك في النصوص القانونية اللاحقة التي سوف نتطرّق لها.

كما نلاحظ أن العقوبات المسلّطة على مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة، عقوبات متوسطة من حيث مدة الحبس التي لا تتجاوز سنتين ومن حيث الغرامة أيضا، وهو ما يمكن عزّوه إلى السياق الزمني الذي صدر فيه النص، سيما ما تعلّق بدرجة انتشار المضاربة غير المشروعة ومداهها في ذلك الوقت.

وجاء نص المادة 172 من الأمر 66-156 المتضمّن قانون العقوبات كما يلي:

"يرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 100.000 دينار كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

- 1 بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرصة عمدا بين الجمهور .
- 2 أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار .
- 3 أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون .
- 4 أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب .
- 5 أو بأي طرق أو وسائل احتيالية."

الفرع الثاني: جريمة المضاربة غير المشروعة في إطار القانون 90-15

تم تعديل المادة 172 بموجب القانون 90-15 المؤرخ في 14 يونيو 1990¹⁸، و عمّد المشرّع في هذا التعديل إلى تشديد عقوبة المضاربة غير المشروعة، بحيث رفع مدة عقوبة الحرمان من الحرية لتصل إلى الحبس من 6 أشهر إلى خمس سنوات، كما رفع مبلغ الغرامة المالية من 5 آلاف إلى 100 ألف دينار، في حين لم يطرأ في هذه المرحلة أي تغيير على المفهوم القانوني للجريمة، سواءً من حيث الركن المادي المتمثّل في أفعال تجارية أو غير تجارية تتسبب في اضطراب السوق، أو من حيث الركن المعنوي الذي يتمثّل في قصد إحداث اضطراب في سوق السلع والبضائع والأوراق المالية، فيما حافظ المشرّع على باقي النص القانوني وفق النسخة الأصلية التي تضمّنها الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966.

وأشارت المادة 172 إلى أن أفعال المضاربة غير المشروعة تتمثّل في إحداث رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو الشروع في ذلك، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط، كما فصلت المادة المذكورة في حالات تدخل ضمن وصف المضاربة غير المشروعة وهي:

- 1-ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرصة بغرض إحداث اضطراب في الأسعار .
- 2-أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار .
- 3-أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون .

- 4-أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.
- 5-أو بأي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.

المطلب الثاني: مفهوم المضاربة غير المشروعة في إطار القانون 15-21¹⁹

الفرع الأول: سياق صدور القانون المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة:

إن ظروف صدور القانون 15-21 تميّزت بسياقات داخلية ودولية استثنائية، تجلّت في صعوبة توفير المنتجات الغذائية ذات الاستهلاك الواسع، بسبب الظرف الصحي العالمي المتمثّل في انتشار جائحة "كوفيد 19" وما فرضته من قيود صحية انعكست على الحركة التجارية العالمية، ما أدى إلى تعطلّ وسائل انتاج وتسويق الحبوب وباقي السلع ذات الاستهلاك الواسع.

ما تسبّب في حدوث ندرة غير مسبوقة في أكثر السلع استهلاكا لدى الجزائريين مثل الحبوب والحليب والزيت، وهي السلع التي تحرص السلطات العامة على ضمان التموين الدائم بها للسوق الوطنية، كما تخصّص الدولة ميزانية ضخمة لتدعيم أسعار تلك المواد التي تتصّف عادة بعدم الاستقرار في السوق الدولية.

ونظرا لاستمرار أزمة النُدرة لفترات طويلة بسبب العوامل الخارجية وما لحقها من استغلال بعض التجار لتلك الأزمة قصد الاستغناء، ظهرت الحاجة الضرورية لتشديد العقوبات بغية الحد من انتشار المضاربة غير المشروعة، وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة في إطار قانون العقوبات، حيث صدر القانون 15-21 الذي قرر كذلك إجراءات خاصة تتجاوز القواعد العامة، سواء ما تعلق بإجراءات التحقيق والتفتيش أو ما تعلق بإشراك السلطات المحلية والمركزية أو حتى فعاليات المجتمع المدني في مساعي التصدي لهذه الظاهرة.

الفرع الثاني: تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة

عمل المشرّع الجزائري على وضع تعريف دقيق لمفهوم المضاربة غير المشروعة، على اعتبار أنه وصف لُفعل مجرّم، يستوجب تحديده في حالات معيّنة على وجه الحصر، ويستحقّ العقاب كل من وقع فيه طبقا لمبدأ المشروعية، حيث يمتد هذا الفعل المحظور حسب المادة الأولى من القانون 15-21 المؤرخ في 27 ديسمبر 2021، إلى كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع قصد احداث ندرة في السوق، كما تشمل أفعال المضاربة غير المشروعة أيضا التلاعب بالأسعار المتعلقة بالسلع أو الأوراق المالية، سواء تم ذلك

باستعمال وسطاء تجاريين أو باستخدام وسائل التواصل الالكترونية الحديثة، أو بأي وسيلة احتيالية أخرى²⁰.

والجدير بالذكر أن المشرع ركّز في تعريف المضاربة غير المشروعة في هذا القانون الخاص، على الفعل المادي المتمثل في تخزين وإخفاء السلع والبضائع، يُضاف إلى ذلك المفهوم الأصلي للمضاربة غير المشروعة، كما أضاف المشرع استغلال وسائل الاتصال الحديثة سيما الالكترونية منها في اقتراف جرم المضاربة غير المشروعة.

وعليه تتضمّن الجريمة ركنا ماديا يتمثل في القيام أو الشروع في تخزين وإخفاء السلع ذات الاستهلاك الواسع، بالإضافة إلى اتجاه الإرادة الجرمية إلى قصد احداث الاضطراب والندرة في السوق، ما يمثل الركن المعنوي الذي يُصبح مفترضا في بعض الحالات كما هو الشأن في حال الأزمات والظروف الخاصة، غير أن التطور البارز الذي جاء به القانون 21-15 يظهر من حيث تشديد العقوبات التي بلغت بين 10 و 20 سنة حبسا لتصل إلى 30 سنة سجنا في الحالات المشدّدة.

ولم يقتصر المشرع على الشكل البسيط الأولي للجريمة، بل فصل في حالات أخرى أكثر تعقيدا من حيث شكل الجريمة وكذا المتورّطين فيها، وأيضا الوسائل المستعملة فيها، كما تتجاوز هذه الحالات الفعل المادي البسيط المتعلّق بإخفاء وتخزين السلع إلى أفعال مقصودة تستهدف التأثير في حركة السوق وإحداث اضطراب كبير فيها، ما يؤدّي إلى عدم استقرار التعاملات التجارية وإحداث الندرة، وهي الحالات التي يظهر فيها القصد الجنائي أو الركن المعنوي لجريمة المضاربة بشكل أوضح وأكثر تجلّيا. وتتمثّل هذه الأفعال فيما يلي:

-الفعل الدعائي المتضمّن ترويج أخبار كاذبة بين المستهلكين ونشر اشاعات قصد التسبب في اضطراب السوق ورفع أسعار السلع، أو السعي إلى طرح عروض تجارية احتيالية للتلاعب بالأسعار وهوامش الربح، أو المبادرة برفع الأسعار بشكل يخالف الأسعار السائدة في السوق، وتتضمّن الحالة الرابعة السعي بصفة فردية أو جماعية إلى التلاعب بالحركة الطبيعية للمعاملات التجارية المبنية على قانون العرض والطلب، فيما تتعلق الحالة الخامسة بسوق العملات الورقية أو الأوراق المالية عن طريق التلاعب بقيمتها.

الفرع الثالث: العقوبات المشددة على المضاربين

انتهج المشرع الجزائري في إطار القانون 21-15 منهج تشديد العقوبات بشكل صارم، بُغية السعي إلى ردع المضاربة غير المشروعة ومعاقبة كل من يقع في مثل تلك الممارسات، وهو ما يظهر طبق المواد 12 إلى 21 من ذات القانون وفق ما يأتي بيانه:

أولاً-تتضمن العقوبة الأصلية لفعل المضاربة غير المشروعة الموصوف في المادة 2 من القانون 21-15، الحبس من ثلاث 3 إلى عشر سنوات 10 وغرامة تتراوح بين مليون (01) ومليون (02) دينار.

ثانياً-يتمثل أول ظرف لتشديد العقوبة الأصلية، في حال وقوع فعل المضاربة غير المشروعة على مواد ذات الاستهلاك الواسع ومنها المواد المدعمة من طرف الدولة، وذكرت المادة 13 من القانون 21-15 على وجه الخصوص: الحبوب ومشتقاتها والحليب والزيت والسكر والبقول الجافة والبن والخضر والفواكه، بالإضافة إلى مُنتجات طاقوية تتمثل في الوقود وأخرى تتعلق بالصحة العامة كالأدوية، فتشدد العقوبة من 10 إلى 20 سنة، وترفع الغرامة من 2 إلى 10 مليون دينار.

ثالثاً-إذا وقعت الأفعال السابق ذكرها في الظرف الأول من التشديد، من طرف جماعة إجرامية منظمة، فترفع العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد وفق المادة 15.

رابعاً-ظرف التشديد الثاني هو تزامن فعل المضاربة غير المشروعة مع حالات استثنائية تتعلق بظهور أزمات صحية أو وقوع كوارث طبيعية أو غيرها، والأصل في ذلك أن مثل تلك الحالات الاستثنائية-كما هو الحال بالنسبة لجائحة "كوفيد 19"-تؤدي عادة إلى اضطراب تموين الأسواق بالسلع ذات الاستهلاك الواسع، حيث ترفع العقوبة وفق المادة 14 إلى السجن المؤقت بين 20 و30 سنة والغرامة من 10 إلى 20 مليون دينار.

بالإضافة إلى العقوبات السابق ذكرها، أقر المشرع عقوبات تبعية على مرتكبي جُرم المضاربة غير المشروعة، تتمثل في إمكانية تسليط عقوبة المنع من الإقامة لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات، وكذا الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية المنصوص عليها في المادة 9 مكرّر من قانون العقوبات إذا تعلق الأمر بالإدانة بجنحة منصوص عليها في القانون 21-15، حيث يُحجر قانوناً على المحكوم عليه ويُمنع من ممارسة حقوقه المالية طيلة مدة العقوبة.

زيادة على العقوبات الجسدية والمالية التي تسلط على مُرتكب احدى الجرائم المذكورة آنفاً، أقر القانون 21-15 عقوبات تتعلق بالنشاط التجاري، تتمثل في الشطب من السجل التجاري وغلق المحلات

المستعملة في تلك الجرائم لمدة تصل إلى سنة كاملة، بالإضافة إلى مصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة فيها وكذا العائدات التي تم تحصيلها من ذلك.

-
- ¹ مجمع اللغة العربي-المعجم الوسيط - مكتبة الشروق الدولية - مصر الطبعة الرابعة 2004/1425، ص 537-538.
- ² محمد الرازي-مختار الصحاح-طبعة مدققة من دائرة المعاجم في مكتبة لبنان-بيروت-1986 ص 159.
- ³ الحطّاب (أبو عبد الله عبد الرحمان المغربي) -مواهب الجليل لشرح مختصر خليل-تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب 7/438.
- ⁴ محمد ابن رشد القرطبي-بداية المجتهد ونهاية المقتصد-دار المعرفة بيروت-الطبعة السادسة 1982/1402، 2/236.
- ⁵ شمس الدين الشربيني-مغني المحتاج -تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى 1997/1418، 2/399.
- ⁶ محيي الدين النووي-المجموع شرح المذهب، حقّقه محمد نجيب المطيعي-مكتبة الارشاد -جدة 15/138.
- ⁷ مجمع اللغة العربي-المعجم الوسيط -ص 537-538.
- ⁸ زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم) -البحر الرائق شرح كنز الدقائق-حقّقه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت-الطبعة الأولى 1998/1418، 7/448.
- ⁹ أبو محمد ابن حزم الأندلسي-المحلى بالآثار-ادارة الطباعة المنيرية -مصر -الطبعة الأولى 1352 هـ، 8/247.
- ¹⁰ مجمع اللغة العربي-المعجم الوسيط ص 189.
- ¹¹ محمد الرازي-مختار الصحاح-ص312.
- ¹² علي بن محمد الجرجاني-معجم التعريفات -تحقيق محمد الصديق المنشاوي-دار الفضيحة مصر-طبعة 2004 ص 13.
- ¹³ رَوَى الحديث عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن سليمان عن يحيى عن سعيد بن المسيب عن معمر، صحيح مسلم كتاب المساقاة-باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم 1606، مسلم النيسابوري -صحيح مسلم-تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي-دار الكتب العلمية بيروت-الطبعة الأولى 1991/1412-ص 1227.
- ¹⁴ رواه محمد بن يوسف عن إسرائيل عن علي بن سالم عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب، انظر: أبو محمد الدارمي-مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي-تحقيق حسين الداراني-دار المغني السعودية-الطبعة الأولى 2000/1461، الحديث رقم 2586، كتاب البيوع-باب في النهي عن الاحتكار ص 1657، وسنده ضعيف، ورواه ابن ماجة في كتاب التجارات باب الحكرة والجلب رقم الحديث 2153 وصنّفه كحديث ضعيف، أنظر أبا عبد الله ابن ماجة-سنن ابن ماجة-بيت الأفكار الدولية، الأردن دت ص 632،

- ¹⁵ رواه يزيد عن أصبغ بن زيد عن بشر عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر، اسناده ضعيف لجهالة أبي بشر، انظر أحمد بن حنبل-مسند أحمد-الحديث رقم 4880، مسند عبد الله بن عمر -تحقيق شعيب أرنؤوط وعادل مرشد-دار الرسالة بيروت ص 8/481.
- ¹⁶ مالك ابن أنس-الموطأ-تحقيق فؤاد عبد الباقي-دار احياء التراث العربي بيروت-طبعة 1985/1406. كتاب البيوع-باب الحكرة والتريص، رقم 58، 2/651.
- ¹⁷ واختلف المالكية في حكم الاحتكار في حال عدم الضرورة كالكثرة والسعة بين الجواز والحرمة، فيما نقل آخرون عن مالك أن احتكار الطعام يمنع في كل وقت أما غير الطعام فلا يمنع احتكاره إلا وقت الضرورة-أنظر: سليمان الباجي-المنتقى شرح موطأ مالك -تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية بيروت-الطبعة الأولى 1999/1420 ص 345-6/346.
- ¹⁸ المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات-الجريدة الرسمية رقم 29 لسنة 1990 ص 955.
- ¹⁹ المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443 هـ الموافق لـ 29 ديسمبر 2021 م.
- ²⁰ أشارت المادة 172 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الملغاة، إلى أن أفعال المضاربة غير المشروعة تتمثل في إحداث رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو الشروع في ذلك، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط، وجعلت عقوبة الأفعال المذكورة الحبس من سنة أشهر إلى خمس سنوات والغرامة من خمسة آلاف على مائة ألف دينار، كما فصلت المادة المذكورة في حالات تدخل ضمن وصف المضاربة غير المشروعة وهي:
- 1-ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.
 - 2-أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.
 - 3-أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.
 - 4-أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.
 - 5-أو بأي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.